

## ИМАМ ШАТИБИДІҢ ШАРИҒИ ҚАҒИДАТТАР МЕН ЖЕКЕ ДӘЛЕЛДЕРДІ ҰШТАСТЫРУ ҚАҒИДАСЫ ЖӘНЕ ОНЫҢ МАҚСАДИ ИЖТИХАДҚА ӘСЕРІ

Амину Шеху Абубакар PhD

Исламтану бөлімі, Кано Федералды педагогикалық колледжі  
 P.M.B 3045, Нигерия Федеративтік Республикасы

## قاعدة الجمع بين الكليات الشرعية والأدلة الجزئية عند الإمام الشاطبي وأثره في الاجتهاد المقاصدي

الدكتور أمينو شيهو أبو بكر

قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الفيدرالية في كانو  
 جمهورية نيجيريا الفيدرالية P.M.B 3045

## THE PRINCIPLE OF COMBINING SHARIAH UNIVERSALS AND SPECIFIC EVIDENCES ACCORDING TO IMAM AL-SHAT- IBI AND ITS IMPACT ON MAQASID-BASED IJTIHAD

Aminu Shehu Abubakar PhD

Islamic Studies Department, Federal College of Education Kano  
 P.M.B 3045, Federal Republic of Nigeria

## ПРАВИЛО СОЧЕТАНИЯ ШАРИАТСКИХ УНИВЕРСАЛИЙ И ЧАСТНЫХ ДОКАЗАТЕЛЬСТВ У ИМАМА ШАТИБИ И ЕГО ВЛИЯНИЕ НА ЦЕЛЕПОЛАГАТЕЛЬНОЕ ИДЖТИХАД (ИЖТИХАД АЛЬ-МАКАСИД)

Амину Шеху Абубакар PhD

Кафедра исламоведения, Федеральный педагогический колледж Кано  
 P.M.B 3045, Федеративная Республика Нигерия

**Аңдатпа.** Шариғи жалпы қағидалар мен ішінара дәлелдерді біріктіру – шариғат мәтіндерімен жұмыс істеуде маңызды қағида. Бұл мақалада «шариғаттың жалпы қағидалары мен жекелеген мәселелерін біріктіру» қағидасы тұжырымдалып, оны ішінара дәлелдермен жұмыс істеудегі маңыздылығын көрсету және бұл қағиданың исламдық құрылымдағы орнын анықтау, сондай-ақ ислам шариғатының көркемдігі мен кемелдігін түсінуге деген қажеттілігімізді көрсету мақсатында жазылды. Бұл шариғатты түсіндіру Әбу Исхақ аш-Шатибидің «әл-Муәфақат» және «әл-Иғтисам» атты екі еңбегі арқылы қарастырылды. Зерттеуші шариғаттың жалпы қағидалары барлық шариғат үкімінің негізі екенін және оларға барлық усул қағидасы мен фикһ ереже сүйенетінін, олардың уәжі нақты, үкімі жүйелі әрі анық болатынын дәлелдеді. Жалпы қағидалар мен ішінара мәселелерді біріктіру – иjtihad үдерісінде негізгі қағида, өйткені олар бірін-бірі толықтырады. Кімде-кім жалпы қағидалардан бас тартып, тек ішінара дәлелдермен шектелсе, қателеседі және керісінше.

**Түйін сөздер:** шариғаттың жалпы қағидалары, ішінара дәлелдер, мақсад иjtihadы, дәлелдеу, индукция.

**المُلخَص:** إنَّ الجمع بين الكليّات الشّرعيّة والأدلة الجزئيّة قاعدة تشكّل نقطة انطلاق في التّعامل مع النّصوص الشّرعيّة الكليّة والجزئيّة في العمل الاجتهادي. وإنّ الهدف من هذه الورقة هو بلورة قاعدة «الجمع بين كليّات الشريعة وجزئياتها»، وبيان أهمية التوفيق بينهما في العمل الاجتهاديّ، وبيان مكانة القاعدة في البناء الإسلاميّ، وتأكيد حاجتنا إلى فهم جانب من جوانب الجمال والكمال في الشريعة الإسلاميّة، وذلك من خلال رؤية وتحليلات أبي إسحاق الشّاطبيّ في كتابيه: «الموافقات والاعتصام». وقد توصل الباحث إلى أنّ «الكليّات الشّرعيّة» أصل التّشريعات، وهي الجامعة لمبادئ الإسلام وأحكامها وإليها تستند جميع القواعد الأصوليّة والضّوابط الفقهيّة والجزئيّات الشّرعيّة، وأنّ أدلّتها محكمات وأحكامها مطّردة ومقطوعة الدّلالة، وأنّ الجمع بين الكليّات والجزئيّات قاعدة أساسيّة في العمليّة الاجتهاديّة، لأنّها يخدم بعضها بعضاً، فمن أخذ بنصّ من جزئيّه معرضاً عن كليّه فقد أخطأ، وكذلك العكس.

**الكلمات المفتاحيّة:** الكليّات الشّرعيّة، الأدلة الجزئيّة، الاجتهاد المقاصديّ، الاستدلال، الاستقراء.

**Abstract:** Combining the inclusive evidences of Shari'a and its partial evidences is a rule that constitutes a starting point in dealing with both inclusive and partial Shari'a texts in ijtiḥad. The aim of this paper is to crystallize the rule of «combining the inclusive evidences of Shari'a and its partial evidences», to explain the importance of reconciling them in the jurisprudential work, to clarify the position of the rule in the Islamic legal structure, and to confirm our need to understand an aspect of the beauty and perfection of Islamic Shari'a, through the vision and analyzes of Abu Ishaq Al-Shatibi in his two books: "Al-Muwafaqat" and "Al-I'tisam."

The researcher has concluded that "inclusive evidences of Shari'a" are the foundation are the origin of legislations, and they bring together the principles and rulings of Islam, and upon them are based all fundamental legal rules, jurisprudential principles, and specific rulings of Shari'a, and that their evidence is decisive, their rulings are constant, and they hold great significance, and that the combination of generalities and particulars is a fundamental rule in the jurisprudential process, because they serve each other, so whoever takes a text from its two parts while ignoring its comprehensive context has made a mistake, and likewise the opposite.

**Keywords:** Shari'a universals, partial evidence, purposeful ijtiḥad, reasoning, induction.

**Аннотация.** Сочетание общих шариатских принципов и частных доказательств является основной отправной точкой в работе с общими и частными шариатскими текстами в процессе иджтихада. Цель данной статьи — сформулировать принцип «сочетания общих шариатских принципов и частных вопросов», показать важность их согласования в процессе иджтихада, определить место этого принципа в исламской системе, а также подчеркнуть нашу потребность в понимании одной из сторон красоты и совершенства исламского шариата через анализ и видение Абу Исхака аш-Шатиби в его книгах «Аль-Мувафакат» и «Аль-Иътисам». Исследователь пришел к выводу, что «общие шариатские принципы» являются основой всех законодательных норм, которые объединяют в себе принципы и постановления ислама, и на них опираются все усильные правила, фикхские нормы и частные шариатские положения. Их доказательства ясны, а их постановления систематичны и достоверны. Сочетание общих принципов и частных вопросов — основополагающий принцип в процессе иджтихада, так как они взаимно дополняют друг друга. Тот, кто берет частное доказательство, игнорируя общий принцип, ошибается, и наоборот.

**Ключевые слова:** общие шариатские принципы, частные доказательства, иджтихад, целевая аргументация, индукция.

### مقدمة:

المسائل الأصولية والمقاصدية، وخاصة تلك التي تتعلق بقاعدة الجمع بين الكليات الشريعة والأدلة الجزئية.

فقد أطال أبو إسحاق الشاطبي النفس في أماكن متفرقة من كتابيه «الموافقات» و«الاعتصام» في بيان هذه القاعدة، فبين أصلها ودليل اعتبارها والتوفيق بينها وبين الأدلة الجزئية، وموقف الأئمة الفقهاء منها. وعلى هذا فإن الإمام الشاطبي وإن لم يكن أول من تكلم عن هذه القاعدة، فإنه جدد وأعاد ترتيبها وبرهن على ضرورتها في الاجتهاد، كما مهّد الطريق للأصوليين المعاصرين في تخصيص التأليف حولها، لغرض إبراز قيمتها التشريعية في المنظومة الاجتهادية. بناء عليه، فإن دراسة هذه القاعدة عند الإمام الشاطبي مهمّ جدًّا في علم الأصول والمقاصد.

### الدلالة اللغوية للكليات والجزئيات:

الكليات في اللغة جمع، ومفرده «كَلِيَّة»، فهو لفظ مؤنث نُسب إلى «كُلٌّ» بضمّ الكاف، يأتي مفردًا أما دلالة معناه فجمعًا. ولا يُستعمل إلا مضافًا لفظًا أو تقديرًا، كقوله تعالى: {كُلُّ يَجْرِي} سورة الرعد: 2. المعنى: كلّه يجري، كما تقول: كلٌّ منطلق، أي كلّهم منطلق. (ابن منظور، دبت، ص 3917)

إن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية لا يعني الوقوف على حرفية النص وظواهره، وإنما يعتمد على معرفة الفقيه لعموم النص وخاصه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وبيانه وإجماله، وكلياته وجزئياته، وأمره ونهيه، وقدرته على التعمق في معاني النصوص وحكمها ومقاصدها، وذلك ليتمكّن من جمع النصوص بعضها إلى بعض لفهمها وتنقيح معانيها وحكمها ومقاصدها، ثم بناء الحكم على ذلك حسب ما توصل إليه اجتهاده. ولهذا اهتم العلماء ببيان قيمة القواعد الكلية في التشريع، وهي قاعدة مؤصلة في الكتاب والسنة، عمل بها السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وعمل بها الأئمة الفقهاء من بعدهم. وتتبلور أسباب اختيار هذا الموضوع في بيان حقيقة «كليات الشريعة وجزئياتها»، وأهمية التوافق بينهما في البحث عن أحكام النوازل والمستجدات الفقهية؛ لأن الوصول إلى أحكام المسائل الاجتهادية لا يتحقّق دون الرجوع إلى القواعد الشرعية الأصولية المنصوصة أو الاستقرائية، ومقارنتها بالقواعد الفرعية المتمثلة في الأدلة النصّية الجزئية. وذلك من خلال جهد الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابيه «الموافقات» و«الاعتصام» في تأصيل

ولهذا عرّف الإسنوي (1981 ص 298) الكليّة والجزئيّة بقوله: «وأما الكليّة فهي ثبوت الحكم لكلّ واحد، بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتاً لكلّ بطريق الالتزام. وتقابلها الجزئيّة: وهي الثبوت لبعض الأفراد». فإذا قيل: كلّ رجل يشبّعه رغيان، صدّق على كلّ فرد لا على المجموع، فكل رجل يشبّعه رغيان، لا مجموع الرجال. (الإسنوي، 1981 ص 298) ويبين من ذلك أن مفهوم الكليات والجزئيات عند الأصوليين لا يختلف عنه عند المتكلمين.

أما «الكليات الشرعية» باعتباره اسماً مركباً تركيباً وصفيّاً، أو «كليات الشريعة» باعتباره مركباً إضافياً قد استعمله المقاصديون للدلالة على المقاصد العامة للشريعة. لهذا عرّفها الريبوني (1434 هـ، ص 40) بأنها: «هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تُشكّل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها ويُنَبّي عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية». وقد استعمله الشاطبي للدلالة على القواعد الثلاث أو المراتب الثلاث - كما يسمّيها أحياناً، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. (الشاطبي، 2002 ج 3، ص 3).

### تأصيل الكليات الشرعية:

إن تأصيل الكليات الشرعية مستند إلى الكتاب والسنة بدليل النصّ والاستقراء المعنوي. أما دليل النصّ فمجموع آياته عبارة عن آيات محكمات ثم فُصّلت، ثم أُحكمت بعد ذلك. قال الله تعالى: {الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} سورة هود: 1. فالله سبحانه وتعالى هو الذي أحكم المحكمات بحكمته، وفصّل المفصّلات بخبرته. وبين أن جُلّ آيات كتابه محكمات، وهي أصل الكتاب العزيز والمرجع عليه، وذلك في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} سورة آل عمران: 7.

قال ابن عاشور (ج 3، ص 160-161) في تفسير هذه الآية: «أن صنف الآيات المحكمات

ويُستعمل اللفظ للدلالة على لمعان عدة، وسنختصر على المعاني التي لها علاقة لصيقة بموضوع البحث.

يُستعمل للتعبير عن أجزاء الشيء، كقوله تعالى: {وَكُلُّ أُمَّتٍ لَدُنَّ رَسُولٍ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا آيَاتٌ مِنْ رَبِّكَ فَذَرْهَا} سورة النمل: 87. وقوله: {كُلُّ لَهْ قَائِمُونَ} سورة الروم: 26. (ابن منظور، د.ت، ص 3917). ويُستعمل للدلالة على الاستغراق لأفراد ما أُضيف إليه، (الفيومي، 2000 ص: 320، مجمع اللغة العربية بمصر، 1425 هـ، ص 796) كقوله تعالى: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} سورة البقرة: 29. وقوله صلى الله عليه وسلم: [وكل راع مسؤول عن رعيته]. (البخاري، 1400 هـ، ج 1، ص 893/284)

أما الجزئي فهو في اللغة نسبة إلى «الجزء»، والجزء من الشيء الطائفة منه، والجمع أجزاء. يقال: جزّأته تجزئاً وتجزئةً، أي جعلته أجزاء متميزة فتجزأ تجزؤاً. (الفيومي، 2000 ص 64)

### الدلالة الشرعية للكليات والجزئيات:

قد استعمل المتكلمون لفظي «الكليّة» و«الجزئيّة»، ويقصدون بالكلي: «الحكم على المجموع، كقولنا: كلّ بني تميم يحملون الصخرة». (الأخضري، د.ت، ص 71). أي هيئتهم المجتمعة لا كلّ فرد بمفرده. وعرّفوا الكليّة بأنها: «الحكم على كلّ فرد ككل بني تميم يأكل الرغيف». (الأخضري، د.ت، ص 71). أي كلّ فرد منهم استقلالاً. ويقابل الكليّة عندهم «الجزئيّة». فإذا كانت الكليّة هي الحكم على المجموع فالجزئيّة هي: «الحكم على بعض الأفراد» (الأخضري، د.ت، ص 71)

وقد انتقل مفهوم الكليات إلى الأصوليين بانتقال علم الكلام إليهم؛ بمعنى أنهم استعملوا الكليّة في علم الكلام ثم في علم الأصول، وأصلوا لهذا المفهوم جامعين بين المعنى اللغوي والمعنى المنطقي، حيث جمعوا في الكليّة معنى الاستغراق والدلالة على الجمع والأجزاء، وانتشرت استعمال هذه المعاني في مباحث العموم والقياس، واستعملت بغزارة وبدقّة أكثر في مباحث المقاصد والمصالح. (وورقية، د.ت، ص 167).

فمثلاً، لو ضربنا مثلاً بالكليات الخمس الكبرى، فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان: وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان، أصلها في الكتاب وبيان جزئياتها في السنة، وهي الإقرار بالتوحيد، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها من المعتقدات والعبادات، كلها مؤصلة في القرآن الكريم، ومبينة ومفصلة في السنة.

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان: وهي شرعية التناسل، وحفظه بعد وجوده عن طريق إحلال الطيبات له، وتيسير جميع ما في الأرض يستغلها ويستخدمها لمعيشته، ونهى عن الاعتداء عليه بأي نوع من الإيذاء. هذه كلها مؤصلة في القرآن الكريم، ومفصلة في السنة، وهي في تشريع الزواج، وأحلّ الطيبات وحرّم الخبائث، وشرع القصاص، فبيّنت السنة أحكام النكاح، وبيّنت الحلال والحرام، وفصّلت أحكام القصاص.

وحفظ النسل: أصل القرآن الكريم حفظ النسل بتشريع النكاح وتحريم الزنا، وجاءت السنة مبينة لأحكام الزواج ومشجعة عليه، ومفصلة عقوبة الزنا.

وحفظ المال: فقد جاءت في القرآن الكريم أسس المحافظة على المال بوضعه مما يمكن تملكه ونقله من شخص لآخر، وأجاز تنميته ونهى عن إتلافه أو أكله بغير حق أو تذييره، وجاءت السنة ففصّلت أحكام المعاملات، وأنواع الربا، وشروط قطع السارق.

وحفظ العقل: فقد جاء في القرآن بيان قيمة العقل ووظيفته عن طريق مدح أولي الألباب والعقول، ونهى عن تناول كل ما يخل بصحتها، وجاءت السنة ببيان مناط التكليف، وأنواع الخبائث من المسكرات، وعقوبة الشارب.

وهكذا إذا نظرت إلى الحاجيات والتحسينيات على هذا الترتيب، فإن الحاجيات دائرة على الضروريات، والتحسينيات دائرة على الحاجيات. (الشاطبي، 2002، ج 4، ص 21-22)

**الوجه الثاني:** نصّ العلماء على أن المراد بكمال الدين في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

ينتزل من الكتاب منزلة أمّه، أي أصله ومرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده.. ويُعلم منه أن كل آية من المحكمات أمّ للكتاب في ما تتضمنه من المعنى». ثم أعقب ذلك بعدد من أمثلة الكليات النصية القرآنية. وقال (ج 3، ص 155) أيضاً: «فالمحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ، وكانت أصولاً لذلك باتّضح دلالتها».

إن الكليات المحكمات هي أصل التشريع، وهي الجامعة لمبادئ الإسلام وأحكامه عقيدةً وأخلاقاً وتشريعاً، وغير ذلك. حتى في التنزيل والتبليغ جاءت الآيات الكليات المحكمات سابقة على الأحكام الجزئية التفصيلية. قال الشاطبي رحمه الله: (2002، ج 3، ص 77) «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعات أولاً، والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم تبعها بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك. ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر... والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر. ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدرّج».

أما دليل الاستقراء، فقد برهن الشاطبي على تأصيل الكليات عليه من أوجه، منها:

**الوجه الأول:** أكدّ في أماكن مختلفة من موافقاته (2002، ج 4، ص 20) أن «القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعا لها، وقد مرّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويلحقها مكملاتها». وإنما جاءت السنة النبوية لتقرير هذه الأمور الثلاثة، فالقرآن أتى بها أصولاً وكنيةً يُستند إليها، والسنة أتت بها مفرّعة وبيانا لما جاء في القرآن، ولهذا فالسنة النبوية كلها تدور حول هذه المحاور المقاصدية. (الشاطبي، 2002، ج 4، ص 20)

(الشاطبي، 2002، ج 4، ص 222) لذلك أكد الشاطبي (2002، ج 3، ص 5) أنه: «محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كليّاتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئيٍّ معرضًا عن كليّته فقد أخطأ.. وكذلك من أخذ بالكليّ معرضًا عن جزئيّته».

وقد انتهج الصحابة رضي الله عنهم هذا النهج، حيث كان أوّل مقاييس نقد الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو عرضه على الكليّات العامة للشريعة المنصوصة أو الاستقرائية المعنوية، وطبّقوا هذا المعيار حقّ التطبيق، حتى كانوا يردّون الأحاديث حينما يرون أنها معارضة للقرآن الكريم، وتركوا العمل بمقتضاها لمعارضتها النصّ القرآني، وحكموا على روايتها بالوهم أو الخطأ. وهذا الردّ ليس رفضًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن القرآن والسنة الصحيحة لا يمكن أن يختلفا أو يتناقضا، ولكن الناقل أخطأ أو نسي، أو نقل ما سمعه كلّهُ أو فهم من اللفظ النبوي غير ما أراه. وهذا يدلّ على حرص الصحابة على فهم معاني الوحي وحكمه، عن طريق مقابلة بين الأدلة الجزئية والأدلة الكليّة.

ومن ذلك ما اشتهر عن فقيهة الأمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها العمل بهذا المعيار، حيث استدركت على عدد من الصحابة على ما روو من الأحاديث التي تخالف في ظاهرها الكليّات القرآنية، وأشارت إلى أوهامهم وأخطائهم وصحّحت روايتهم. وقد جمع الشاطبي رحمه الله في موافقاته، (2002، ج 3، ص 14) والزرکشي في كتابه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) والسيوطي في كتابه (عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة) عدّة أمثلة من استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات سمعتها من الصحابة والتابعين بعض عرضها على القرآن الكريم.

منها ما أخرجه الحاكم وصححه (ج 2، ص 305) عن ابن أبي مليكة قال: سئلت عائشة عن متعة النساء، فقالت: «بيني وبينكم كتاب الله. وقرأت هذه الآية: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ} {5} إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {6} فَمَنْ اتَّبَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} سورة المائدة: 3. هو بحسب ما يُحتاج إليه من القواعد الكليّة التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل، (الشاطبي، 2012، ص 434) لأن الله تعالى قد أكمل الشريعة، وأتمّها في إطار قواعد كليّة، فيها تبيانٌ لكل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبّداتهم التي طوّقوا بها. فإن قوله في تلك الآية الكريمة لو اعتُبرت فيه الجزئيات من المسائل والنوازل لأدّى ذلك إلى الإشكال والالتباس، وتوهم البعض أن الشريعة لم تكتمل، لأننا نجد من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب والسنة نصّ عليها، ومن زعم أنه بقي من الدين شيءٌ لم يكتمل فقد كذب بتلك الآية الكريمة، «لكن المراد كليّاتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضرورات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد يُبَيّن غاية البيان.. يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليّات موكولاً إلى نظر المجتهد».

(الشاطبي، 2012، ص 434) وأخيراً، قرّر الشاطبي (2012، ص 436) على أن المجتهد لا بدّ أن ينظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها كليّاً في العبادات والعبادات، ولا يخرج عنها الباتة، واتهم الخارج عنها بالنيّة والضلال والعمى.

### الجمع بين كليّات الشريعة وجزئياتها:

أكد العلماء أهميّة الجمع بين كليّات الشريعة والأدلة الجزئية بُغية تحقيق قصد الشارع في خلقه، لأنه بدون ذلك قد تفوّت مصلحة محقّقة أو تجلب مفسدة بدلا من دفعها بسبب العمل بحرفيّة النصّ أو بدليل جزئي وإهمال الأدلة الكليّة، وذلك للارتباط الوثيق بينهما وعدم استغناء أحدهما عن الآخر، فلو أعرض عن الجزئيات على الإطلاق لدخلت المفساد ولفاتت المصالح، وهذا مناقض لمقصود الشارع، وكذلك العكس، لأن اعتبار الجزئيات من جملة المحافظة على الكليّات، لأنه يخدم بعضها بعضا، حتى كان أحيانا يرجع حكم الجزئي على حكم كليّته عملاً أو تركاً، لأن الجزئيّ معتبر بكليّته، كما في بعض مسائل التعارض بين الكليّ والجزئيّ.

وجه، وذلك كأحكام فروض الكفاية وتحقيق المناط الخاص. (الشاطبي، 2002، ج 4، ص 222) ومن أروع مثال لهذه الصورة عندما أراد أبو بكر الصديق قتال مانعي الزكاة، اعترض عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم، واحتجوا عليه بالحديث المشهور [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها]، (النسائي، ص 2443/379، وأصل الحديث في الصحيحين) فردّ عليهم أبو بكر ما استدلوا به بعين ما استدلوا به، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم [إلا بحقها].

فالذين أشاروا على أبي بكر بترك قتال مانعي الزكاة «إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية، وهو حقن الدماء، وهو مطلب ضروري؛ لأن في قتالهم هلاك من شاء الله من الفريقين، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد» (الشاطبي، 2012، ص 464). أما أبو بكر رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل، فكان ذلك أصلاً في أنه لا تُعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام. (الشاطبي، 2012، ص 464)

فهنا تعارضت كليتان داخلتان في أصل حفظ الضروريات، إحداها تعود إلى حفظ النفس، وأخرى تعود إلى حفظ الدين. فرجّح أبو بكر رضي الله عنه مصلحة حفظ الدين على غيرها، فالدفاع عن الدين وشعائره مطلب ضروري، تُهان دونه كلّ شيء، وهو أعلى مراتب مقاصد الشريعة، لذلك أتبع رضي الله عنه قائلاً: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها». (الشاطبي، 2012، ص 464)

**الصورة الثالثة:** أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداها تحت الأخرى ولا ترجعان إلى كليّة واحدة، فيرجع كلّ جزئي إلى أصله الكلي، فأيّ الكليتين ترجّح على الآخر كذلك جزئيه، لأنه معتبر بكليته، وقد ثبت ترجيحه فكذلك

المؤمنون: 5-7. فمن ابتغى وراء ما روّجه الله أو ملكه فقد عدا». (الزركشي، 2004، ص: 269، السيوطي، 1988، ص 64)

لقد أحسنت رضي الله عنها الإجابة المباشرة، حيث حوّلت السائل إلى النصّ الكلي الذي يدلّ بعمومه تحريم غير الزوجات وما ملكت الأيمان، ومتعة النساء ضمن المحرّمات.

**التعارض بين كلي شرعي وبين دليل جزئي:** إذا تعارضت كليّة شرعية ثبتت بالاستقراء مع دليل جزئي أو كلي مثلها، فذلك أربع صور كما أوردها الشاطبي.

**الصورة الأولى:** أن يكون في جهة كليّة مع جهة جزئية تحتها، كالكذب المحرّم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين، وقتل المسلم عمداً مع القتل قصاصاً أو بالزنى. (الشاطبي، 2002، ج 4، ص 221)

فهنا لا بدّ من الجمع بين الدليّين؛ لأنه لا يمكن إلغاء ما اعتبره الشارع في الكليات، ولا يقتضى اعتبارها وحدها مطرداً ويلغى الجزئي، فيكون العمل على مقتضى كليته، ويُطبّق الجزئي في دائرة الرخصة المحدّدة مع مراعاة أسبابها وضوابطها.

**الصورة الثانية:** أن يقع التعارض في جهتين كليتهما داخلة تحت كليّة واحدة، كتعارض حديثين أو قياسين أو علامتين على جزئية واحدة، فالمجتهد هنا أمامه خياران:

أحدهما: الحكم على أحد الدليّين بالإهمال، ويعمل بالآخر، بشرط أن يكون الدليل المهمل غير معتبر، كأن يكون منسوخاً، أو ضعيفاً في السند أو المتن، أو كان خبر آحاد، أو مظنوناً يعارض مقطوعاً به، إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل، فيكون كأن لم يكن ثمّ معارض إذن. (الشاطبي، 2002، ج 4، ص 221)

ثانيهما: الحكم عليهما معاً بالإعمال، ويلزم من هذا أن لا يتوارد الدليّان على محلّ التعارض من وجه واحد، لأنه محال مع فرض إعمالهما فيه، فلا بدّ أن يكون للموضوع اعتباران، وإذ ذاك يرتفع التعارض البتّة، فيُعمل بأحدهما من وجه والآخر من

المعاش، فلا يمنع ذلك من النكاح، لما يؤول إليه من التحرز من المفسدة إلى توقع مفسدة زائدة عليها، ولو اعتبر ذلك لأدى إلى إبطال النكاح في هذا الزمان، وهذا مخالف للمقصد الشرعي الكلي. «وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضي، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح» (الشاطبي، 2002، ج 4، ص 152)

### أثر الجمع بين الكليات والجزئيات في الاجتهاد المقاصدي:

إن التوافق بين الكليات والجزئيات مبني في الأساس على اعتبار مقاصد الشريعة، وهي القاعدة التي بُني عليها العمل بالكليات، ولولا ذلك لما عمد المجتهد إلى الجمع بينهما أو بناء الحكم على الكليات، بل الكليات هي مقاصد الشريعة، وهي المصلحة التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها للخلق، لذلك أطلق عليها العلماء مسميات مختلفة - كما سبق - للدلالة على مقاصدية الكليات ومصليحتها، وكآية المقاصد ومصليحتها، ولذلك فإن الكليات مبنية على اعتبار المقاصد، والمقاصد الشرعية مبنية على القواعد الكلية. (الشاطبي، 2002، ج 3، ص 5)

لذلك كان جمهور المجتهدين يبنون الأحكام على قواعد المصالح والمفاسد، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة الاستحسان وغيرها من القواعد الأصولية، لأنها مستندة إلى كليات شرعية، وأن مآلاتها تحقق مقاصد الشريعة وأهدافها.

### نتائج البحث:

إن الجمع بين الكليات والجزئيات الشرعية مبني في الأساس على اعتبار مقاصد الشريعة، وهي القاعدة التي بُني عليها القواعد الثلاث أو المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي الكليات المحكمات، لأنها موجودة في جميع أبواب الشريعة وأدلتها نصية أو استقرائية، وعلى المجتهد المعاصر اعتبار هذه القاعدة، وبناء الحكم

بترجح جزئية. (الشاطبي، 2012، ص 222-223) كالمكلف لا يجد ماء ولا متيمماً. فهو بين أن يترك مقتضى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} سورة البقرة: ٣٤ لمقتضى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} سورة المائدة: ٦. فإن الصلاة راجعة إلى كآية من الضروريات، أما الطهارة فراجعة إلى كآية من التحسينيات على رأي الإمام مالك، فيصلي بلا وضوء ولا تيمم. وكذلك معارضة {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} لقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} سورة البقرة: ١٤٤.

الصورة الرابعة: أن يقع التعارض في كآيتين من نوع واحد. وهو على وجهين: أحدهما: شنيع، لما ثبت أن الكليات قطعية، وتعارض القطعيات محال. وثانيهما: أن يقع التعارض على ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه، إذا كان الموضوع له اعتباران فلا يكون تعارضاً في الحقيقة. (الشاطبي، 2012، ص 224) وقد مثل الشاطبي بالنصوص الواردة في وصف الدنيا، حيث تم وصفها بوصفين كالمتضادين، وصف يقتضي الذم وعد الالتفات إليها، ووصف يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول، فالأخذ بها من الجهة الأولى مذموم، ومن الجهة الأخرى غير مذموم، (الشاطبي، 2012، ص 224-229) والترجيح يكون بحسب النظر الموجّه إليها هل هو راجع إلى خدمة المقصد الأصلي وهو عبادة الله تعالى، أم إلى خدمة ما ينقضه وهو الاشتغال بها عن الآخرة. (وورقية، دت، ص 247)

وفي نفس الإطار وضع الشاطبي في موافقاته (2002، ج 4، ص 152) قاعدة مصلحة مفادها: «أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج». مثل الشاطبي بالنكاح الذي يلزمه قوت العيال في زمن ضاقت فيه طرق الحلال واتسعت فيه أوجه الحرام والشبهات، بحيث لا يستغني عنه من يطلب

اجتهاداتهم، وتأصيلها الشرعي يستند إلى الكتاب والسنة بدليل النصّ أو بالاستقراء المعنوي.

وإن نطاق الكليات متّسع لجميع النوازل وما يمكن أن يستجد من الحوادث، ولهذا يجب على الفقيه عندما تُعرض عليه المسائل ألا يغفل المقاصد الكليّة ولا يُهمل النصوص، بل ينظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكليّة، ويتأكد أولاً إذا ما كان في المسألة نصوص جزئية، فلا يتمسك بحرفيّة ألفاظ النص، بل لا بدّ أن يربط بين تلك النصوص الجزئية والمقاصد الكليّة، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات.

على الكليات؛ لأنها هي مقاصد الشريعة، وهي المصلحة التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها للخلق.

### الخاتمة:

إن الكليات الشرعية هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تُشكّل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية. وهي أصل التشريعات، وإليها تستند جميع القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، والجزئيات الشرعية، وقد عمل بها الصحابة والأئمة الفقهاء في

### المصادر والمراجع:

- (ابن عاشور، محمد الطاهر 1984م): التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية (ابن منظور، محمد ابن مكرم، د.ت): لسان العرب، القاهرة: دار المعارف (الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، 1401هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت: مؤسسة الرسالة
- (البخاري، محمد بن إسماعيل، 1400هـ)، صحيح البخاري، القاهرة: دار السلفية (الريسوني، أحمد، 1434هـ): الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الكلمة --- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، 1425هـ): الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بيروت: مؤسسة الرسالة
- (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1409هـ): عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، القاهرة: مكتبة العلم
- (الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، 1985م): فتاوى الإمام الشاطبي، تونس: دار ابن حزم --- الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية --- الاعتصام، بيروت: دار ابن حزم (الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، 2000م): المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث (النسائي، أحمد بن شعيب، د.ت): سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف (عبد الرزاق، وورقية، د.ت): ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر

(Al-Akhdhariy, A. ND): As-Sullam al-Muraunaq fi Ilm al-Mantiq. – Beirut: Dar Ibn Hazm.

(Al-Bukhariy, M.I, 1400AH): Sahih al-Bukhariy. – Cairo: Dar as-Salafiyyah.

(Al-Fayyumiy, A.M, 2000): Al-Misbah al-Munir. – Cairo: Darul al-Hadith.

(Al-Isnawiy, J.A, 1981): At-tamheed fi Takhriji al-Usuli ala al-Furu'i. – Beirut: Muassatul al-Risalah.

(An-Nisa'iy, A.A, ND): Sunan an-Nisaii. – Riyad: Maktabatu al-Ma'arif.

(Ar-Raisuniy, A, 1995): Nazriyatul Maqasid Inda al-Imam ash-Shatibi. Virginia: International Institution of Islamic Thought.

- (Ar-Raisuniy, A. 1434AH): Al-Kulliyat al-Asasiyyah lish-Shari'at al-Islamiyyah. – Cairo: Dar al-Kalimah
- (Ash-Shatibiy, I.M, 2002): Al-muwafaqat. – Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- (Ash-Shatibiy, I.M, 2012): Al-I'tisam. – Beirut: Dar bn Hazm.
- (As-Suyutiy, A.I, 1988): 'Ainul al-Isabah fi Istidraki 'Aisha 'ala as-Sahabah. – Cairo: Maktabatu al-Ilm
- (Az-Zarkashiy, M.B, 2004): Al-Ijabah Li Iradi ma Istadrakathu 'Aisha ala as-Sahabah. – Beirut: Muassatul al-Risalah.
- (Az-Zinjaniy, M.A, 1962): Takhriju al-Furu'i ala al-Usul. – Damascus: Matba'atu al-Jami'ah.
- (Ibn 'Ashur, M. 1984): At-tahrir wa at-Tanwir. – Tunis: Ad-Dar at-Tunisiyyah.
- (Ibn Manzur, M.M, ND): Lisanu al'Arab. – Cairo: Daru al-Ma'arif.
- (Muslim, H. 1998): Sahih Muslim. – Riyadh: Baitul Afkar ad-Duwaliyyah.
- (Wurqiyyah, A. ND): Dawabit al-Ijtihad at-Tanzili fi Dau al-Kulliyat al-Maqasidiyyah. – Beirut: Dar Lebanon.